

## الدر المختار

( ولا بأس بنقشه خلا محرابه ) فإنه يكره لأنه يلهي المصلي .  
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة .  
قاله الحلبي .

وفي حظر المجتبي وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى .  
وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ ( بجص وماء ذهب ) لو ( بماله ) الحلال ( لا من مال الوقف ) فإنه حرام ( وضمن متوليه لو فعل ) النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به .  
كافي وإلا إذا كان لإحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم إنه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر .

فروع أفضل المساجد مكة ثم المدينة